

R.L.

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

قرار رقم ٨٤٦
تتخذ رقم ٧٠١ على لائحة التتبعات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين منابيين في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناب في المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء السيد وسيم الحداد، تاريخ ١٥ نيسان ٢٠٠٩،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ تموز ٢٠٠٩،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحاطته رقم ٢٠٠٩/١٠٠٢٨، تاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٩،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند خراطيم النرجيلة، "ماركة السعودي"، في البند التعريفي 9614.00، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة، بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق.
إن هذه الأصناف هي عبارة عن خراطيم من لدائن مزودة في كل طرف بتركيبات من لدائن مقساة لاستعمالها في تدخين النرجيل، ومعدة للاستعمال لمرة واحدة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره /.

٢٠٠٩

بيروت، في

الرئيس	عضو مناب	عضو مناب
أكرم شديد	شفيق مرعي	حسن حنيني